

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

البيوعُ المحرَّمةُ

أتعلمُ من هذا الدرسِ أن:

1. أُبينَ بعضَ البيوعِ المحرَّمةِ.
2. أذكرَ صورًا تطبيقيةً للبيوعِ المحرَّمةِ.
3. أوضحَ الأدلةَ على تحريمِ هذه البيوعِ.
4. أستنتجَ الحكمةَ من تحريمِ هذه البيوعِ.
5. أعبرَ عن حرصي على تجنبِ هذه البيوعِ.

أبادرُ؛ لأتعلَّم



قال رسول الله ﷺ: «من غشَّ فليسَ مِنِّي». (رواه مسلم)

صورُ الغشِّ التجاريِّ:

بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه في الحقيقة	بكتمان عيوب في السلعة
تقليد علامة تجارية عالمية مشهورة، لتبدو السلعة ثمينة	تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية
وضع صور على الغلاف وإعلانات تظهر السلعة بشكل مخالف للحقيقة	عدم ذكر مواد ضارة موجودة في المنتج
تغيير اسم البلد المنتج	إخفاء تعرض السيارة لحادث جسيم
تغيير عداد السرعة عند بيع السيارة	إخفاء عيب التمر بوضع الجيد في الأعلى

الحكمة من تحريم ربا الديون:

حَرَّمَ الرَّبَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ:

1. فعلى مستوى الأفراد:

1. أثره على المرابي: يورثُ قسوة القلب والأنايَّة، والبخل، والجشع، فهو في لهته وراء المال كالمصروع؛ وقد وصف الله تعالى حالهم يوم القيامة بقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. (البقرة 275)
2. أثره على المدين: يغرق في الديون، فيقضي جُلَّ عمره في دفع فوائد الديون التي ترهقُه، والتي قد تصل إلى أضعاف الدين الأصلي، وتكون النتيجة في العديد من حالات كثيرة خراب البيوت العامة، وتشريد الأسرة.

2. وعلى مستوى المجتمع، فإن للربا آثاره السيئة اجتماعيًا واقتصاديًا:

1. فمن الناحية الاجتماعية: يقضي على روح التعاون والتكافل بين الناس، ويقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة الأثرياء وطبقة الفقراء؛ فتسود البغضاء والتفكك محلَّ المحبة والوئام.
2. ومن الناحية الاقتصادية:
 - أ. حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة، كالمصانع، والشركات التجارية، التي تحرك عجلة الاقتصاد، وتشغل الأيدي العاملة، فتحوّل بالربا نقود الغني إلى سلعة مضمونة الأرباح، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية الحقيقية للدولة.
 - ب. ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ حيث يقوم أصحاب المشاريع الإنتاجية باحتساب الفوائد الربوية من ضمن تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار على المستهلك.

بدائل القروض الربوية:

شرّع الإسلام بدائل عديدة للربا، لسد حاجات الناس، وحفظ حقوقهم، وجعل المجتمع متعاونًا متكافلًا، منها:

1. القرض الحسن:
- تتجلى في القرض الحسن معاني الرحمة والمواساة والسماحة، من خلال الشعور مع الآخر، وتزاد المودة بين الناس.
2. عقد الشراكة:
- في عقد الشراكة تتحقق زيادة القوة الاقتصادية للشركاء، فيزيد الإنتاج، وتتوفر السلع، وتقدم أفضل الخدمات للمستهلك، وهذا يحقق الجودة.

3. عقد المضاربة:

المضاربة توفر فرصاً لاستثمار المواهب والطاقات، فتسهم المضاربة في التنمية البشرية لأفراد المجتمع، إلى جانب التنمية الاقتصادية من خلال تحريك رأس المال.

4. البيع بالتقسيط:

بيع التقسيط يسهل لكثير من الناس سد حاجاتهم، حسب طاقتهم وقدراتهم، ويحفظ كرامتهم، ويجنبهم اللجوء إلى الربا.

يُستدلُّ على بيع التقسيط بأنَّ نبيَّ الله موسى عليه السلام قد تزوج ابنةَ الرجلِ الصَّالح ودفعَ مهرَها على مدارِ عشرِ سنواتٍ.

أقارن:

* بين القرض الربوي والقرض الحسن:

وجه المقارنة	القرض الحسن	القرض الربوي
الحكم الشرعي	مستحب.	محرم
القضاء والرد	يردُّ المقرضُ مثلَ ما أخذَ.	يرد المقترض المال بزيادة مشروطة
المقصد	سدُّ حاجة المحتاجين، ونيلُ المقرضِ للأجرِ من الله تعالى.	الطمع والجشع وحب المال
النتائج	زيادة المودة والمحبة والتكافل بين الناس	أزمات اقتصادية تضرُّ بالفرد والمجتمع.

* بين البيع بالتقسيط والقرض الربوي:

وجه المقارنة	بيع التقسيط	القرض الربوي
الحكم الشرعي	جائز.	محرم
السلعة	هناك سلعةٌ ومبيعٌ حقيقيٌّ كالسيارة، والعقار، والأثاث؛ فالنقود وسيلةٌ.	القرض الربوي يجعلُ النقودَ سلعةً.
غرامة التأخير	لا غرامةٌ حالَ التأخِرِ في سدادِ القسطِ.	هناك زيادة في حال التأخر في السداد
عموم المنفعة	كلا الطرفين منتفعٌ بهذه المعاملة؛ لأنَّ التاجرَ ينتفعُ بالزيادة والربح، والمشتري استفادَ من الأجلِ والمهلة؛ لعجزه عن تسليم الثمن نقداً.	ينتفع المقترض فقط

ثانِيًا: ربا البيوع:

ودليله حديثُ عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». (رواه مسلم)

فربا البيوع يتعلّق بعقود البيع، والمبادلات التجاريّة، وينقسم إلى قسمين: (ربا الفضل "الزيادة" - ربا التسيئة "التأخير").

أولاً: ربا الفضل (الزيادة): هو بيع شيء من الأموال الربويّة بصفه مع زيادة في أحدهما.

ومثاله: أن يبادل مئة جرام ذهب جديد، بمئة وخمسين جراماً ذهباً قديماً، مع التسليم والتسليم في مجلس العقد نفسه.

ثانياً: ربا التسيئة (التأخير): التّسأ في اللّغة يعني التأخير، وهو بيع مالٍ ربويٍّ بمالٍ ربويٍّ آخر، وتأخير قبض أحدهما.

ومثاله: مبادلة (5210) درهم إماراتيٍّ بألف دينار، فيستلم الأول الدراهم فوراً، والثاني يستلم الدنانير بعد شهر.

والأموال الربويّة: أموالٌ مخصوصةٌ يحرمُ التفاضلُ في بيعِ كلِّ صنفٍ من أصنافها بجنسه إلا بشرطين، هما: التّساوي، والتّقابضُ الفوريُّ، كما يحرمُ بيعُ الجنسِ بغيرِ جنسه إلا بشرطِ التّقابضِ الفوريِّ، وهي: الذّهبُ، والفضّة، والتّمْرُ، والبُرُّ، والملحُ، والشّعيرُ، كما يشملُ كلَّ صنفٍ يندرجُ تحتِ إحدى العلتين الآتيتين:

1. أن يكونَ من الأثمان: وهي الذّهبُ والفضّة، ويقاسُ عليها الأوراقُ النقديّةُ، والدراهمُ المعدنيّةُ، حيثُ تستخدمُ ثمناً في شراءِ الحاجاتِ الأخرى كالملابسِ، ويجوزُ صرفُ العملاتِ المختلفةِ الأصنافِ كالدراهمِ بالدنانيرِ، بشرطِ الاستلامِ والتسليمِ قبلَ التفرّقِ.
2. أن يكونَ من الأقواتِ "الأطعمة التي يُقتاتُ عليها وتُدخِرُ"، وهي: الشّعيرُ والقمحُ، والتّمْرُ والملحُ، ويقاسُ عليها الأرزُ ونحوه من السّلعِ الغذائيّةِ الضّروريّةِ، التي يعتمدُ عليها أهلُ البلدِ في طعامهم، ويجبُ أن تكونَ هذه الأقواتُ قابلاً للتّخزينِ، وبالتالي لا تدخلُ في حكمها الفواكهُ والخضراواتُ، والألبانُ، وغيرها.

المبادلة وحالاتها الخمس:

المبادلة بين عوضين لا تخرج عن الحالات الخمس التالية:

نوع المبادلة	صورتها	حكمها
مالان ربويان من صنف واحد.	شراء سوارٍ من الذهب بأونصةٍ من الذهب.	يصحُّ بشرطين؛ التقابض (الاستلام والتسليم) الفوري، والتساوي في المقدار (الوزن).
مالان ربويان مختلفا الصنف ومتحدا العلة.	شراء مئة دولارٍ بـ 367 درهماً.	يصحُّ ويشترطُ التقابضُ الفوريُّ، ولا يشترطُ التساوي.
مالان ربويان مختلفا الصنف والعلة.	شراء كيلو من التمر بعشرين درهماً.	يصحُّ ولا يشترطُ التساوي، ولا التقابضُ الفوريُّ.
مالٌ ربويٌّ بمالٍ غير ربويٍّ.	شراء سيارةٍ بمئة ألف درهم.	يصحُّ ولا يشترطُ التساوي، ولا التقابضُ الفوريُّ.
مالان غير ربويين.	شراء (مبادلة) ساعة يدٍ بجوالٍ.	يصحُّ ولا يشترطُ التساوي، ولا التقابضُ الفوريُّ.

بديل ربا البيوع:

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال: "أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» (رواه البخاري)

أستخرج:

بديل ربا البيوع من الحديث الشريف السابق:

بأن يبيع السلعة بالنقود ثم يشتري بالنقود السلعة التي يريد شراءها

الحكمة من تحريم ربا البيوع:

- حُرِّمَ ربا البيوع سداً للذرائع من ثلاثة أوجه:
1. منعاً لاحتكار الأوقات والأموال الضرورية، فتقع بذلك مشقة ويلحق ضرراً عظيمًا بالناس.
2. منعاً للغبن والاستغلال اللذان قد ينجمان عن أسلوب المفاضلة.
3. للبعد عن ربا الديون، بسبب تذبذب أسعارها واختلاف قيمتها بين وقت وآخر.

أَقَارُنُ:

ربا البيوع يختلفُ عن ربا الديونِ في أمورٍ منها:

ربا البيوع	ربا الديون
تحريمُه تحريمٌ وسائل، فهو محرّمٌ سدًّا للذريعة.	تحريمه تحريم مقاصد (لذاته)
قد يشتملُ على الزيادةِ فقط، أو على التأجيلِ فقط.	يشتمل على الزيادة والتأجيل معاً
يجري في الأموالِ الربويّةِ فقط.	يجري في جميع الأموالِ الربوية وغيرها (مما يصح قرضه)

ثانياً: بيعُ النَّجْشِ

نَجَشْتُ الصَّيْدَ: إذا أثرتُه، والمقصودُ به في الشَّرْعِ: أن يزيدَ في ثمنِ السلعةِ مَنْ لا يريدُ شراءَها. حكمُ النَّجْشِ: حرامٌ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، قالَ: "نهى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّجْشِ"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "ولا تناجشوا"، أمّا البيعُ فإنّه صحيحٌ، وللمشتري الحقُّ في ردِّ المبيعِ، أو إمساكِهِ إذا غَبِنَ غَبْنًا خارجًا عن المعتادِ. وفي الشَّرْعِ له صورٌ عديدةٌ، منها:

- ★ **الصُّورَةُ الْأُولَى لِلنَّجْشِ:** أن يزيدَ في ثمنِ السلعةِ في المزادِ، وهو لا يريدُ شراءَها، سواءً أكانَ ذلكَ باتِّفاقٍ بينَ الناجشِ وصاحبِ السلعةِ، أم بينه وبين السَّمسارِ (الدَّلالِ)، أم كانَ ذلكَ بغيرِ اتِّفاقٍ بينهم، بل يزيدُ فيها من قَبْلِ نَفْسِهِ معَ عدمِ رغبتهِ في الشِّراءِ.
- ★ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ لِلنَّجْشِ:** أن يصفَ البائعُ السلعةَ بما ليسَ فيها، ليشيرَ رغبةَ المشتري ويدفعه لشرائها، والمقصودُ: الأوصافَ التي تتعلّقُ بجودةِ السلعةِ ومنفعتِها وقيمتِها، ومثاله أن يقولَ أن هذه السلعةَ تعملُ لعشرينَ سنةً، أو صنعتُ في دولةٍ معيَّنةٍ. أو يستخدمُها فلانٌ، أو لا يوجدُ غيرها في العالمِ.

أَتَوْقَعُ:

أخطارُ النَّجْشِ:

وقوع الظلم والغبن وانعدام الثقة وحدوث النزاع والعداوة بين الناس

الوصف المناسب للحالة التالية مع بيان السبب:
سأل عن سعر السلعة فأخبره البائع، فقال المشتري: "إن تاجرًا آخر يبيع نفس السلعة بسعر أقل"،
ليوهم البائع فينقص من السعر.

لا يجوز ذلك شرعاً وليس هذا من المماكسة المباحة (المماكسة: المفاصلة والمجادلة في السعر) والسبب أن في ذلك غش وخداع وكذب وتحايل لإنقاص السعر

ثالثاً: البيوع عند البيع

يبيع الرجل على بيع آخر، وشراؤه على شرائه، وإجارته على إجارته، ونحو ذلك، وهو محرم.
لقول النبي ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». (رواه البخاري)

وصورته؛ أن يتفق مشترٍ وبائعٍ على بيع سيارةٍ بثمانين ألفَ درهمٍ مثلاً، على أن يتم نقل الملكية لاحقاً، ثم يأتي شخصٌ ثالثٌ فيعطي البائعَ زيادةً على الثمن الذي دفعه الأولُ ليأخذ السيارةَ، فهذا حرامٌ، أما إذا كانا في مرحلةِ المفاوضاتِ ولم يتفقا على شيءٍ محددٍ فلا يحرمُ.

أضرار البيوع على البيع.

انعدام الثقة وحدوث النزاع والعداوة بين الناس

رابعاً: القمار، والمراهنة المحرمة

القمار: هو أخذ المال المشروط في اللعب من الطرف المغلوب، والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى، فالقمار عقدٌ مبنيٌّ على الجهالة، والقمار يكون في الألعاب والمسابقات غالباً.
حكم القمار: أجمع العلماء على تحريم القمار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) (المائدة)، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لصاحبه: تعال أقامرَكَ فليتصدق». (رواه البخاري)

أَسْتَنْبَطُ:

مَنْ خَلَالَ الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: "اِقْتَرَنَ الْخَمْرُ بِالْمَيْسِرِ مَرَّتَيْنِ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ".
* دَلَالَاتِ هَذَا الْاِقْتِرَانِ.

لَهُمَا الْحُكْمُ نَفْسُهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ/ لاشْتِرَاكُهُمَا فِي الْإِضْرَارِ بِالْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ

* وَجَهَ الشَّبَهَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

كِلَاهُمَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ/ كِلَاهُمَا فِيهِ إِثْمٌ/ كِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى/ كِلَاهُمَا يُوَقِّعُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ

* أَضْرَارَ الْمَيْسِرِ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ.

يَصُدُّ عَنِ الْعِبَادَاتِ وَالذِّكْرِ/ يُوَقِّعُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ

صُورُ الْقَمَارِ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا:

1. أَنْ يَلْعَبَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، وَيَضَعُ كُلُّ مَنْهُمَ مَالًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالُ الْفَائِزُ فِي اللَّعْبَةِ.
2. مَا يُسَمَّى بِدِ الْيَانْصِيْبِ)، وَهِيَ مَسَابِقَةٌ يَشْتَرِي فِيهَا النَّاسُ بَطَاقَاتٍ مَعِيْنَةً لِكَسْبِ مَبَالِغٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِ السَّحْبِ عَلَى أَرْقَامِ هَذِهِ الْبَطَاقَاتِ، وَيَكُونُ عَدْدُ الْبَطَاقَاتِ الْفَائِزَةِ مَحْدُودًا.
- ولا يُعْتَبَرُ مِنْ صُورِ الْقَمَارِ مَا تَقُومُ بِهِ الْمَحَلَّاتُ مِنْ تَوْزِيْعِ بَطَاقَاتٍ عَلَى الْمَشْتَرِيَاتِ، أَوْ عَلَى الْحَضُورِ فِي مَنَاسِبَةٍ مَا، ثُمَّ يَجْرِي السَّحْبُ عَلَيْهَا لِلْفُوزِ بِجَوَائِزٍ مَعِيْنَةٍ.

أَسْتَنْبَطُ:

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ:

1. **حَمَايَةُ لِلْأَفْرَادِ مِنَ الْهَمِّ وَالْقَلْقِ وَتَعَبِ الْأَعْصَابِ**
2. **حَمَايَةُ لِلْمَجْتَمَعِ مِنْ اِنْتِشَارِ الْبِغْضَاءِ وَالْعِدَاوَةِ وَالْحَقْدِ**
3. **حَمَايَةُ الْمَجْتَمَعِ مِنَ السَّرْقَةِ أَوْ التَّعْدِيِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ الْقَتْلِ مِنْ لَاعِبِ الْقَمَارِ**
4. مَنَعُ تَبْدِيدِ الثَّرَوَاتِ، وَهَدْرِ الْأَمْوَالِ بِلَا مَقَابِلٍ وَبغَيْرِ سَبَبٍ.
5. تَجْنِيْبُ الْمَجْتَمَعِ الْخُمُولَ وَالْكَسَلَ، وَالْكَسْبَ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا عَمَلٍ.

الْمَرَاهِنَةُ: الرِّهَانُ وَالْمَرَاهِنَةُ: الْمَخَاطِرَةُ، وَالرِّهَانُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ صُورِهِ: الرِّهَانُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَازَ فَرِيْقٌ، فَعَلَى الْخَاسِرِ تَقْدِيْمُ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ

شراب، وإن حصل العكس فعلى الثاني مثله.
والرهان بهذا المعنى حرامٌ باتفاق الفقهاء؛ لأنه من طرفين، فكلُّ منهما متردّدٌ بين أن يغرم أو يغرم.

وتكونُ الجائزةُ حلالاً في حالاتٍ منها:

- أ. أن يكونَ مقدّمُ الجائزةِ من غيرِ المتسابقين، كأن يقدّمَ الجائزةَ الحاكمُ، أو جهازٌ من أجهزةِ الدولة، ووزاراتها، أو مؤسّساتها، أو طرفٍ خارجيٍّ متبرّعٍ وفق القانون.
- ب. أن يكونَ راعيَ الجائزةِ أحدَ المتسابقين، فيقولُ لصاحبه مثلاً: إن سبقتني فلِكَ عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيءَ لي عليك.
- ج. أن يكونَ مقدّمُ الجائزةِ جميعُ المتسابقين عدا واحداً على الأقل، يشارِكُهُمُ المسابقةُ، ويكونُ منافساً حقيقياً لهم، فإن سبقَ وفازَ أخذَ مالَهُم، وإن لم يسبقْ لم يغرمْ شيئاً.

دفعُ الجوائزِ في المسابقاتِ: الفوزُ في المسابقاتِ سمةٌ كلِّ طموح، وممّا يذكّي المسابقاتِ التنافسُ، ويكونُ ذلك على مستوى المؤسّسات والأفراد، والمسابقةُ هي: مغالبةٌ بين اثنين فأكثر، لإظهارِ غلبةِ أحدهما. يدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ: « لا سبقَ إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ » (رواه أبو داود)، وقال المالكيةُ: لا يجوزُ إلا في الخيلِ والإبلِ، وقد قاسَ عليها العلماءُ كلَّ مجالٍ يكونُ طريقاً لقوّةِ الدولة ورفعتها وتطورها، ويتمثّلُ ذلك في مختلفِ الجوانبِ؛ العسكريةِ كالجوائزِ المقدّمةِ للفائزين في الرمايةِ في الجيشِ، والتكنولوجيةِ كالجوائزِ المقدّمةِ للمبدعينَ والمبتكرينَ، والعلميةِ كالجوائزِ المقدّمةِ في مسابقاتِ حفظِ القرآنِ الكريمِ، والجوائزِ المقدّمةِ للأوائلِ في مؤسّساتهمُ التعليميةِ، والجوانبِ المعرفيةِ، والتجاريةِ وغيرها.

المسابقاتُ التجاريةُ: وهي المسابقاتُ التي يطرَحُها أصحابُ السلعِ والخدماتِ بقصدِ جذبِ المشترينَ، والترويجِ للسلعِ والخدماتِ التي يقدمونها، فتوضَعُ جوائزٌ للفائزينَ الذين يتمُّ تحديدهمُ بالاقتراعِ غالباً.

وهي على نوعين:

النوعُ الأوّلُ: قسائمُ الاشتراكِ في المسابقةِ تبدلُ مجاناً، فهذه المسابقاتُ جائزةٌ شرعاً، لأنّه لا يوجدُ تعريضٌ بالمشارك.


النوعُ الثاني: قسائمُ اشتراكٍ مرتبطةٌ بشراءِ سلعةٍ ما، ونحو ذلك، فإن كانَ المشترِكُ محتاجاً فعلاً لتلك السلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ جائزٌ، أمّا إن اشترى السلعةَ لأجلِ المسابقةِ، وهو لا يحتاجُها، أو كانَ هناكُ زيادةٌ في سعرِ السلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ غيرَ جائزٍ؛ لأنَّ المالَ المبذولَ قصدَ منه الجائزةَ، وهي غيرُ محقّقة.

أصدُرُ حُكْمًا:

اشترك شخصٌ في برنامجٍ تلفزيونيٍّ عبر الاتصالِ الهاتفيِّ الذي يكلفُ مبلغًا ماليًّا كبيرًا، وتُدفعُ هذه المبالغُ لتمويلِ البرنامجِ، ومنها تُوزَعُ الجوائزُ على بعضِ المتصلينَ بينما يخسرُ الآخرونَ.

لا يجوزُ

انظّم مفاهيمي



أنشطة الطالب

أجيب بمفرداتي:

♦ أولاً: ما حكم المسائل الآتية مع التعليل:

التعليل	الحكم	المسألة
لأنه دفع الثمن نقداً ولا يقصد الربا	جائز	اشترى سيارةً حالاً، ثم باعها بثمنٍ أقل.
لأن هذا ربا الفضل	لا يجوز	باعت ثلاثين جراماً ذهباً مستعملاً، بعشرين جراماً ذهباً جديداً.
لأن هذا ربا الفضل	لا يجوز	باع مئة كيلوغرام من تمر (الخلاص)، بمئة وخمسين كيلوغرام من تمر (البرحي).
لأن هذا ربا القرض	لا يجوز	اقترض مبلغاً من المال، واشترط المقرض أن يرجعه المقرض بزيادة قدرها 12%.
لأن هذا ربا النسينة	لا يجوز	اشترى طقم ذهب، بعشرة آلاف درهم، مؤجلةً إلى شهر.

♦ ثانياً: علل:

1. تحريم الدخول في المسابقات التجارية التي يكون الدخول فيها بعوض.
لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة فيصير قماراً
2. تحريم الشراء على الشراء.
لأنه يؤدي إلى انعدام الثقة ويؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس

♦ **ثالثًا:** ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة (ثم صوّب الخطأ):

العبارة	الإجابة	تصويب الخطأ
1. الزيادة في الدين عند حلول أجله من ربا اليوع.	X	من ربا الديون
2. يشترط في بيع الذهب بالدرهم التساوي، والتقابض قبل التفرق.	X	لا يشترط التساوي ويشترط التقابض
3. يجوز الاشتراك في مجلة لا يريدّها، وإنما يرغب في الفوز بالجائزة "سيارة فخمة"، يتمّ السحب عليها بين المشتركين.	X	لا يجوز

♦ **رابعًا:** أكمل ما يلي: من الآثار السيئة المترتبة على:

1. الربا اقتصاديًا:

ارتفاع الأسعار؛ وحرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة

2. القمار:

ينشر في المجتمع ثقافة الخمول والكسل والكسب من غير كد ولا عمل

♦ **خامسًا:** املا الجدول التالي بما يناسبه:

الصفة	العلة	الشروط
ذهب بذهب.	مالان ربويان من صنف واحد (العلة : أثمان)	التقابض الفوري والتساوي في المقدار
تمر بتمر.	مالان ربويان من صنف واحد (العلة : أقوات)	التقابض الفوري والتساوي في المقدار
ذهب بأوراق نقدية.	مالان ربويان مختلفا الصنف متحدا العلة (العلة : أثمان)	يشترط التقابض الفوري ولا يشترط التساوي
تمر بأرز.	مالان ربويان مختلفا الصنف متحدا العلة (العلة : أقوات)	يشترط التقابض الفوري ولا يشترط التساوي



أثري خبراتي

أبحثُ عن أنواعٍ أُخرى من اليبوعِ المحرمةِ.

أقيّم ذاتي



م	جانبُ التطبيقِ	مستوى تحقّقه		
		متوسّطٌ	جيدٌ	متميّزٌ
1	أُبينُ بعضَ اليبوعِ المحرمةِ.			
2	أذكرُ صورًا تطبيقيةً لليبوعِ المحرمةِ.			
3	أوضّحُ الأدلّةَ على تحريمِ هذه اليبوعِ.			
4	أستنتجُ الحكمةَ من تحريمِ هذه اليبوعِ.			
5	أحرصُ على تجنّبِ هذه اليبوعِ المحرمةِ.			

معجم الدَّرْسِ

المصطلح	المعنى
الأثمانُ	وهي الذهبُ والفضةُ، ويقاسُ عليها الأوراقُ النقديَّةُ.
الأزلامُ	قِدَاحٌ كَانَ المَشْرُكُونَ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَأَحَدُهُمْ زَلَمٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ، يُكْتَبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا: أَفْعَلٌ، وَالثَّانِي: لَا تَفْعَلُ، وَالثَّلَاثُ لَا شَيْءَ فِيهِ، فَإِذَا أَرَادُوا سَفَرًا أَوْ حَاجَةً مَهْمَةً، أَجَالُوا هَذِهِ الأَزْلَامَ، فَإِنْ خَرَجَ (أَفْعَلٌ) فَعَلُوا، وَإِنْ خَرَجَ (لَا تَفْعَلُ) تَرَكَوْا، وَإِنْ خَرَجَ الثَّلَاثُ أَعَادُوا إِجَالََةَ هَذِهِ الأَزْلَامِ.
الأنصابُ	حِجَارَةٌ كَانَ المَشْرُكُونَ يَذْبَحُونَ قَرَابِيئَهُمْ عِنْدَهَا.
البيعُ	مِبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمَلُّكًا عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ.
بيعُ التَّقْسِيْطِ	بَيْعٌ يُسَلَّمُ فِيهِ المَبِيعُ، مِقَابِلَ ثَمَنِ مَوْجَلٍ، يُؤَدَّى مَفْرَقًا عَلَى أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ، فِي أَوْقَاتٍ مَحْدَدَةٍ.
بيعُ التَّقْسِيْطِ الصُّورِيُّ	البَيْعُ بِالثَّمَنِ المَوْجَلِ، الَّذِي لَا يَقْصَدُ مِنْهُ المَشْتَرِي الحِصُولَ عَلَى السَّلْعَةِ، وَإِنَّمَا يَقْصَدُ مِنَ المَعَامَلَةِ الحِصُولَ عَلَى التَّقْوِدِ.
الجنيبُ	نَوْعِيَّةٌ مِمْتَازَةٌ مِنَ التَّمُورِ.
حَقُّ المَلِكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ	حَقُّ المَوْئَلِّفِ أَوْ المَخْتَرِعِ بِمَنْعِ الاِنْتِفَاعِ بِمَا أَلْفَهُ أَوْ اخْتَرَعَهُ إِلا بِإِذْنِهِ.
الدَّلَالُ	السَّاعِي بَيْنَ البَائِعِ وَالمَشْتَرِي.
الرِّبَا	زِيَادَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ فِي مِبَادَلَةِ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.
سُدُّ الذَّرَائِعِ	مَنْعُ الوَسَائِلِ المَوْدِيَّةِ إِلَى المَمْنُوعِ.
السَّلْمُ	عِبَارَةٌ عَنِ بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مَوْجَلٍ بِثَمَنِ مَعْجَلٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.
الصَّاعُ	الصَّاعُ النَّبَوِيُّ، وَحَدَّةٌ كَيْلٌ تَسَاوِي أَرْبَعَ حَفَنَاتِ البَايْدِيَنِ المَعْتَدَلِيْنَ، وَيَعَادُلُ حَوَالِي اثْنَيْ عَشَرَ كَيْلًا جَرَامًا.
الصَّرْفُ	بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدِ اتِّحَادِ الجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِ.

المصطلح	المعنى
الغبن	أن يُغلبَ في البيعِ أو الشراءِ، بأن يبيعَ الشيءَ بأقلَّ من ثمنه، أو يشتريه بأكثرَ من ثمنه المعتادِ.
الغشُّ التجاريُّ	كلُّ فعلٍ متعمدٍ، يقصدُ به أحدُ الأطرافِ خداعَ الطرفِ الآخرِ، بتغييرِ خواصِّ السلعةِ.
الفسخُ	رفعُ حكمِ العقدِ، وردُّ كلِّ منِ العوضينِ إلى صاحبه.
القرضُ الحسنُ	تمليكُ المقرضِ مالاً للمقترضِ، ليردَّ بدلَ ما ثبتَ في ذمته للمقرضِ، عندَ نهايةِ مدةِ القرضِ، دونَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متعارفٍ عليها.
القرضُ الربويُّ	تمليكُ المقرضِ مالاً للمقترضِ، ليردَّه معَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متفقٍ عليها عندَ التأخُرِ عن السدادِ.
المضاربةُ	عقدٌ بينَ طرفينِ يدفعُ أحدهما المالَ، ويقومُ الآخرُ بالعملِ، على أن يكونَ الربحُ بينهما حسبَ الاتفاقِ، والخسارةُ على صاحبِ رأسِ المالِ.
المقايضةُ	تعني تبادلَ الناسِ للأشياءِ والحاجاتِ والسلعِ والمنافعِ فيما بينهم من دونِ استخدامِ النقْدِ.
المسابقةُ	مغالبةٌ بينَ اثنينِ فأكثرَ، لإظهارِ غلبةِ أحدهما.
المسابقاتُ التجاريةُّ	هي المسابقاتُ التي يطرحها أصحابُ السلعِ والخدماتِ بقصدِ جذبِ المشترينَ.
اليانصيبُ	هي مسابقةٌ يشتري فيها الناسُ تذاكرَ لكسبِ مبالغٍ كبيرةٍ من المالِ.
يداً بيداً	أن يتقابضا البدلينَ، قبلَ أن يتفرقا.